عجزه يسعها والصبي كالبالغ في وجوب التبييت لكل ليلة ولا يجب
التعرض للفرضية على المعتمد فلو قال نويت صوم غد عن رمضان
كفى لانه لا يكون من المكلف الا فرضا وكمالها نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى ورمضان في هذه الكيفية مجرور بالاضافة
فلو نسيها لزمه امساك اليوم لحرمته وقضاؤه ولو شك فيها نهارا
ثم تذكرها اجزأه **والثاني الامساك عن جميع المفطرات** شرعا **من طعام**
اي مطعوم **وشراب وجماع** بادخال حشفة او قدرها من فاقدها فرجا
ولو دبرا من ادمي او غيره ويجب بافساد صوم يوم من رمضان بجماع
وعلمه بالتحريم واختياره مع القضا الكفارة المرتبة ابتداء وانتهاء
بان يعتق رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم
ستين مسكينا او فقيرا **او من انزال** مني ولو قطرة **عن مباشرة** بقبلة او جمعها ومضاجعة
او ملامسة ولو بعد مفارقته مع استصحاب الشهوة وانتشار الذكر
ولا يفطر بحك ذكر لعارض فانزل ولا بلمس ما لا ينقض الوضوء **ومن**
استمنا بيد او غيرها **ومن كل عين** لا كرايحة مشموم **وان قلت** اي العين
كسمسمة ونحوها ولو من غير ماكول **دخلت** اي تدخل **في مسمى جوف**
وان لم تكن فيه قوة تحيل الغذا او الدوا وعلم من تفسيرنا دخلت بتدخل
صحة عبارة المصنف وان زعم بعضهم بان تركيبها سهو اذ لا يتصور
الامساك عن عين دخلت جوفا **من منفذ** بفتح الفا **مفتوح** كباطن اذن
وان لم تصل الى قحفه او خيشومه وان لم يصل الى الدماغ واحليل وان لم
يجاوز الحشفة ودبر ولو براس انملة عند الاستنجاء نعم ادخال المبسورة
مقعدته الخارجة باصبعه غير مفطر لاضطراره اليه وعلم من قيد المفتوح انه لا يضر
وصول دهن من مسام الشعر ولا الكحال وان وجد طعمه بحلقه كما لا يضر الانغماس
في الماء **وان** وجد اثره بباطنه ولا بد ايضا من كون الواصل بقصد فلا يضر
وصول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق وان فتح فاه عمدا ويعتبر للافطار
بما مر ان يكون **عالما بالتحريم ذاكرا للصوم** مختارا فلا يفطر جاهل بالتحريم

يتعاطى

يتعاطى مفطر لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلما
ولا ناس وان كثر تناوله ولا مكره وسواء في ذلك الجماع وغيره **ويباح**
الفطر اي ويبيح الفطر بلا كراهة **لمن خوف الهلاك** على نفسه وذلك
من غلبة جوع او عطش وان كان صحيحا مقيما **او اكراه** بما هو في حقه
اكراه قتلا كان او غيره **او هرم** وهو انحطاط قوي من طعن في السن بحيث لا يطيق
الصوم او يلحقه به مشقة شديدة فلا صوم عليه وتجب عليه الفدا ابتداء
او مرض مجهد بضم الميم اي شاق بحيث يلحقه بالصوم مشقة يحصل بها
ضرر يشق احتماله واباحة الفطر عند خوف الهلاك لا ينافي وجوبه حينئذ
واما خوف المرض او لحوق ضرر يشق احتماله فالاباحة على بابها بالنسبة لنفي الوجوب
ويباح ايضا لانقاذ محترم مشرف على هلاك ان لم يمكن الا به وللحامل والمرضع
عند الخوف على الولد وحده مع الفدية **واما** عند خوفهما على نفسيهما ولو مع
ولديهما فداخل في قسم المرض كما لا يخفى **والمعذورون في افطاره خمسة** ولو عبر
بثلاثة كان اجود واخصر لدخول المريض **والمغمى عليه** فيما مر من اطلاق المرض
المجهد **للحائض والنفسا** لا انتفا خطابهما والقضا عليهما بامر جديد **والمسافر**
سفر القصر بان يكون طويلا مباحا وفارق العمران ونحوه قبل الفجر والا فيحرم
الفطر فان اصبح المسافر صايما ثم عن له الفطر جاز بلا كره **والمريض والمغمى**
عليه لما مر وكلهم **يجب عليهم القضا عند زوال اعذارهم** اما الاولان فلقول
عايشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضا الصوم متفق عليه **واما الثالث**
والرابع فلقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر التقدير فافطر
فعدة **واما الخامس** فلانه مرض يغمر العقل بخلاف الجنون لانه يزيله ؞
وشرط الاعتكاف الذي هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا
لبث في مسجد من شخص مقصود بقصد القربة **الاسلام** فلا يصح اعتكاف كافر
ولو مرتد لانه قربة يحتاج الى النية والكافر ليس من اهلها **والعقل** فلا يصح ممن
زال عقله ولو باغماء لم يبطل ما مضى من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج لعذره
بما عرض او طرا سكر بطل **والنقا من الحيض والجنابة** فلا يصح من حايض وجنب

ادا سكر لما مر فلو طرا جنون او اغماء ان لم يبطل بسببه بلغ

Copyright King Saud University